مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 07/ العـــدد02 (2021)، ص.ص.1561-1579 ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

# الأساليب الحديثة لتبييض الأموال

# *Modern methods of money laundering*

**الباحثة: لعجال ذهبية**

***LADJAL Dahbia***

**طالبة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج–البويرة**

**عضو بحث في مخبر: الدولة والإجرام المنظم – جريمة تبييض الأموال نموذجا–**

***PhD student, College of Law, Akley University Mohand Oulhaj- Bouira***
***Laboratory Research Member: The State and Organized Crime - The Crime of Money Laundering as a Model-***
***Email:d.ladjal@univ-bouira.dz***

**الأستاذ الدكتور: قاسي سي يوسف**

***Prof: KASI Si yousef***

**كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج– البويرة**

***College of Law, Akley University Mohand Oulhaj- Bouira***
***Email:siyoucefk@gmail.com***

**تاريخ إرسال المقال:2020/11/12 تاريخ القبول:2021/12/04 تاريخ النشر:2021/12/29**

**ملخص:**

أتاحت التطورات الحاصلة في عصرنا والتسارع المستمر في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وخاصة شبكة الإنترنت، العديد من الفرص في ربح الوقت وتقليل التكاليف، لكن هذه الإيجابيات لم تكن بمعزل عن سلبيات لحقت بها، والتي من أهمها استفادة الجريمة المنظمة وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال من هذه التسهيلات مما سهل عليها النشاط والنمو وصعوبة الكشف عنها، فبالنظرا للأهمية الكبيرة التي أصبحت تشغلها ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الداخلي وحتى الدولي في شكلها التقليدي، فإن ما جاء به التطور التكنولوجي زاد من تعقيدات مكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة تبييض الأموال، وكذا تبيان العلاقة بينها وبين التطور التكنولوجي من خلال إبراز أهم الأساليب الحديثة المستعملة للتبييض عن طريق الوسائل التكنولوجية.

لنصل في الأخير إلى استنتاج يضعنا أمام حقيقة أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قديمة متجددة، وجدت ضالتها فيما تجود به تكنولوجيا الاعلام والاتصال.



**المؤلف المرسل: ذهبية لعجال Email:d.ladjal@univ-bouira.dz**

**كلمات مفتاحية:**

تبييض الأموال، التكنولوجيا الحديثة، النقود الإلكترونية، التحويل الالكتروني، بنوك الانترنت.

***Abstract:***

*The developments taking place in our time and the continuous acceleration in information and communication technology, especially the Internet, have provided many opportunities to gain time and reduce costs, but these positives were not in isolation from the negatives they were afflicted with, the most important of which is the benefit of organized crime, the foremost of which is the crime of money laundering from these facilities, which It was facilitated by activity, growth and the difficulty of detecting it. In view of the great importance that the phenomenon of money laundering at the domestic and even international levels has occupied in its traditional form, the technological advances have increased the complexities of combating this phenomenon and limiting its spread.*

*This study aims to shed light on the phenomenon of money laundering, as well as show the relationship between it and technological development by highlighting the most important modern methods used for bleaching through technological means.*

*Finally, we come to a conclusion that puts us in front of the fact that the crime of money laundering is an old and renewed crime, which was found in what is found in the information and communication technology.*

***Key words:***

*money laundering, modern technology, electronic money, electronic transfer, internet banks.*

**مقدمة**

يعد تبييض الأموال[1] من أخطر الجرائم الاقتصادية لارتباطها بالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وجرائم الفساد وغيرها من الجرائم ارتباطا وثيقا[2]، وقد أطلق الفقهاء على هذه الجريمة تسمية "جريمة العصر" نتيجة انتشارها المذهل في كل أقطار العالم باستعمال التقنيات والتكنولوجيات الحديثة في ارتكابها.

ولا يعتبر مصطلح غسيل الأموال أو مصطلح تبييض الأموال إلاّ اصطلاحات جديدة وعصرية لظاهرة تبييض الأموال التي تعد من قبيل الاقتصاد الخفي الذي لا يخضع لسيطرة الدولة ويؤثر تأثيراً مباشراً على اقتصادها.

ولقد وجد منذ انتشار ظاهرة تبييض الأموال عدة وسائل وعمليات تقنية استعملها مرتكبو الجريمة لتمويه مصدر الأموال لجعلها تبدو في صورة مشروعة، ومن هذه الأساليب المألوفة نذكر إجراء صفقات من خلال تشكيل شركات وهمية واللجوء للقمار وتجارة الذهب وشراء عقارات في جميع أنحاء العالم، وأما التقنية الأكثر شيوعا واستعمالا من قبل المبيضين هي الايداع النقدي عبر البنوك التي يتم فيها تجزئة المال القذر من خلال الاستعانة بعدة أشخاص بهدف القيام

بعدة إيداعات نقدية لدى وكالات بنكية تابعة لبنوك مختلفة بطريقة موسعة، على أن لا يتجاوز الحد المطلوب لإعمال الرقابة البنكية عليه[3] .

غير أن كل هذه الأساليب جامدة لا تتمتع بالمرونة التي تسمح لها بالتطور والتغيير لمواكبة تكنولوجيا العصر، على عكس الأساليب الالكترونية التي يستعان في غالبيتها بشبكة الانترنت كوسيط الكتروني يسهل عمليات تبييض الأموال.

فالإنترنت ما هي إلا شبكة تربط الآلاف من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم[4].

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الوسائل الحديثة أوجدت مخاطر جديدة تختلف عن سابقتها التقليدية، إذ نتج عن المعاملات المصرفية الالكترونية لإدخال الأموال غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي، عدم إمكانية متابعة البنوك لصاحب الحساب ومراقبة العمليات التي يقوم بها[5].

مما سبق نطرح الاشكالية التالية: ما هي الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثيين:

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة تبييض الأموال

المبحث الثاني: تبييض الأموال عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة

## المبحث الأول

## مفهوم جريمة تبييض الأموال

يعتبر تبييض الأموال من المواضيع ذات الأهمية كونه يرتبط بالجريمة المنظمة وكذا لتأثيره السلبي على جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول، لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة تعريف تبييض الأموال ( المطلب الأول)، وتبيان مصادر الأموال غير النظيفة (المطلي الثاني) وتحديد البناء القانوني لهذه الجريمة (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

لم تتفق التشريعات والأراء الفقهية على تعريف موحد لعملية تبييض الأموال، فمنها من خص عملية تبييض الأموال على الأموال الناتجة عن المخدرات فقط، ومنها من توسع إلى جميع الأموال القذرة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة ومنها تجارة المخدرات والمتاجرة بالنساء والأطفال.

#### الفرع الأول: التعريف التشريعي

حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[6] والتي اعتمدها مؤتمرها السادس المنعقد في فينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988، تعريف عمليات التبييض إلا أنها في الحقيقة لم تعرفها وإنما قامت بحصر الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 03 منها.

فيتضح بصورة غير مباشرة إشارة هذه الاتفاقية إلى تعريف جريمة تبييض الأموال من خلال بعض المصطلحات نجد مثلا: المادة الأولى الفقرة (ف) نصت على أنه: " يقصد بتعبير "الأموال" الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير

مادية منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها".

وجاء في نفس المادة 01 فقرة (ع) :" يقصد بتعبير "المتحصلات" أية أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3"[7].

في حين نجد أن هيئة الأمم المتحدة انتقلت إلى المفهوم الواسع من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة في 15 نوفمبر 2002 [8]، إذ نجد أن كل من المادة 02 والمادة 04 نصتا على أن كل الجرائم تعد أصال لجريمة تبييض الأموال ومن صورها الدعارة – المخدرات – الإبتزاز – الرقيق – الإتجار في الأعضاء البشرية – الغش.

كما تضمن إعلان بازل لسنة 1988[9] المبادئ الخاصة لمنع إستغلال القطاع المصرفي في تبييض الأموال، وتم تعريفه على أنه: "جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها".

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والدولية قد حارب الجريمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، فقد نص عليها في قانون العقوبات[10] في القسم السادس مكرر1 والذي جاء بعنوان " تبييض الأموال" في المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7 منه.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى نفس التعريف في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في نص المادة 02 منه[11] على النحو التالي:" يعتبر تبييض الأموال:

أ – تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية".

من خلال ما سلف نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف محدد لظاهرة تبييض الأموال بقدر ما ركز على الأفعال وصور السلوك الإجرامي التي تكوّن الفعل المجرم.

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي**

يعرف "رونالد كليفر" جريمة تبييض الأموال بأنها: "استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها"، كما يعرفها "جيمس بيسلي" بأنها: "جلّ النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة "[12].

بينما عرف الأستاذ علي لعشب جريمة تبييض الأموال بأنها: " فعل غير مشروع يجرمه القانون، يقترفه شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط يهدف إلى إكتساب أموال مع العلم بأنها متأتية من أفعال غير مشروعة، والعمل على إخفاء أو تمويه مصدرها الأصلي بإدراجها في أنشطة مشروعة لإظهارها بمظهر قانوني نظيف "[13] ، وهذا التعريف جاء عاما يشمل كل الأموال الناتجة عن أفعال مجرمة.

ومن كل ما سلف يمكن القول أن تبييض الأموال هو إضفاء صفة الشرعية على أموال متأتية من فعل غير مشروع يجرمه القانون وذلك من خلال إدخالها في الدورة المالية الداخلية أو الخارجية عبر القنوات المصرفية وإعادة تشغيلها في أنشطة مشروعة لإظهارها بمظهر قانوني سليم.

**المطلب الثاني: مصادر الأموال غير المشروعة**

تتعدد مصادر جريمة تبييض الأموال بتعدد الأفعال غير المشروعة، والتي يصعب حصرها في عدد معين.

**الفرع الأول: الاتجار بالأسلحة غير المشروع وتجارة المخدرات**

جاء في تقرير لجنة العمل المالية الدولية GAFI أن أهم مصادر المداخيل غير المشروعة هي تجارة الأسلحة غير المشروعة وتجارة المخدرات.

**أولا: الاتجار بالأسلحة غير المشروع**

هذا النشاط تقوم به التنظيمات الاجرامية عن طريق السوق السوداء للسلاح، والذي شهد تطورا في السنوات الأخيرة مستغلة ضعف الرقابة من جانب بعض الدول على عتادها الحربي، وعدم مراعاة قواعد السلوك المقررة دوليا والتي تحكم بيع السلاح، وإلى جانب كثرة النزاعات المسلحة في مناطق متعددة من العالم.

فأصبحت العصابات المنظمة تجني أرباح خيالية من بيع الأسلحة، وما ينتج من أموال عن ذلك تعد أموال غير مشروعة لا يمكن تداولها إلاّ بعد تبييضها بالطرق المعهودة لذلك.

**ثانيا: تجارة المخدرات**

تعد تجارة المخدرات من أهم موارد جريمة تبييض الأموال، نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تجنيها هذه التجارة، حيث يلجأ التجار لغرض تطهير الأموال المتحصلة منها إلى إقامة مشروعات اقتصادية مشروعة وأنشطة مقاولات وتجارة السيارات، وبهذا يمكنهم التمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لثرواتهم.

وقد قدرت قيمة المخدرات المتداولة عالميا بنحو 500 مليار دولار سنويا، منها 70 % تخضع لعمليات التبييض[14] .

**الفرع الثاني: جرائم الإرهاب والفساد**

عرف العالم جرائم الإرهاب والفساد منذ القدم، غير أنها أصبحت ذات أبعاد دولية وانتشار واسع مما يجعلها من بين أهم مصادر الأموال غير المشروعة

**أولا: جرائم الإرهاب**

هي جريمة عابرة للحدود، بحيث أصبحت كل دولة لا تسلم من الجرائم التي تشنها المنظمات الإرهابية عليها، والإرهاب ما هو إلا استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزه أسباب سياسية وعقائدية، لهذا عرفه البعض على أنه استخدام طرق عنيفة كوسيلة تهدف لنشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الإمتناع عن موقف معين[15] .

فأموال الإرهاب تكون إما من مصادر مشروعة متمثلة في تبرعات جمعيات أو أشخاص طبيعية أو معنوية أو الدولة أو عائدات ناتجة عن أعمال تجارية، أو تكون من مصادر غير مشروعة متمثلة في السرقة أو النهب أو الاتجار بالأسلحة والعنف.

فيعمد أغلب الإرهابيين إلى تبييض هذه الأموال وتدويرها في الحلقة الإقتصادية، مما يؤكد على العلاقة الوطيدة التي تجمع الجريمتين معا، هذا ما جعل المشرع الجزائري يقرن مواجهة تبييض الأموال بتجريم الإرهاب في قانون واحد وهو القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

**ثانيا: جرائم الفساد**

لا تقل جرائم الفساد أهمية عن الجرائم الأخرى من حيث اعتبارها مصدر لجريمة تبييض الأموال، ففي ظل تفشي الفساد والبيروقراطية في أقطار العالم، عكفت جل التشريعات على تجريمها واعتبارها من الجرائم المولدة للأموال غير المشروعة.

ويمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك، إذ تعتبر جرائم الفساد أكبر من حيث الحجم والتأثير عن جرائم الاتجار بالمخدرات، كما أن أهم عمليات تبييض الأموال وأخطرها تلك التي تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية والإدارية بواسطة رؤساء الدول وأعضاء البرلمان والحكومات[16].

ويطلق عليها جرائم السياسيون والفساد السياسي والذي يعني استغلال النفوذ لجمع ثروات طائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة، واستخدام الأموال في صورة مقتنيات عينية أو عقارات أو ذهب أو أوراق مالية وغيرها، فهناك من رجال السياسة يستغلون مناصبهم بطريقة غير مشروعة لتحقيق مصالح شخصية تحت ستار المصلحة العامة[17].

**المطلب الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال**

تناولت الاتفاقيات الدولية ومعظم التشريعات الداخلية جريمة تبييض الأموال من خلال بذل مجهودات كبيرة لمحاربتها والوقاية منها قبل حدوثها و هذا بالإحاطة بأركانها.

**الفرع الأول: الركن الشرعي**

يقوم الركن الشرعي على مبدأ الشرعية والذي يعني أنه لا عقوبة ولا جريمة أو تدابير أمن إلا بنص قانوني[18]، بحيث لا يمكن للقاضي أن يعاقب على فعل غير مجرم قانونا ولا يمكن له أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون.

بالنسبة للتشريع الجزائري فإن الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جاء خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال عند إصداره، ولكن وتماشيا مع مستجدات العصر، صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلاّ أن المشرع الجزائري لم يتخذ موقفاً إيجابياً اتجاه المادة 03 من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بمراجعة التشريعات الداخلية لتجريم عملية تبييض الأموال.

ثم تفطن لهذه الثغرة أين قام بتعديل قانون العقوبات رقم 66-156 واستحدث قسم يتناول فيه تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

والذي جرم بموجبه كل سلوك يتضمن إحدى الصور التالية :

- تحويل الأموال و نقلها.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ومصدرها.
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.
- المساهمة في ارتكاب الأفعال السابقة.

ويجري تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من بنك فرنسا المركزي ومن البنك الدولي، واستكمل التنفيذ بمرسوم صدر عن وزارة المالية في 18 ماي 2008 يفصل الإجراءات المعتمدة لتتبع حركة ومسار تنقل الأموال المشبوهة مع التركيز على النظام البنكي تزامنا مع إصدار بنك الجزائر نظاما يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب 05-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 12-03 [19] الذي وضع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية واجب اليقظة، بحيث يتعين عليهم بهذه الصفة أن يتملكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية أولا والكشف ثانيا عن عمليات التبييض .

ثم جاء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[20] والذي نص فيه على تدابري لمنع تبييض الأموال في المادة 60 وما بعدها.

**الفرع الثاني: الركن المادي**

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني، وبه يتحقق الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار، فلا مثلا على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما، بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين والذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها.

والركن المادي كما هو معروف يتكون من ثلاث عناصر أساسية لابد من توافرها وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[21].

حسب المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من أمر رقم 12-02 السابق الذكر، نجد أن المشرع الجزائري حصر صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة في أربع صور وهي:

**أولا: تحويل الأموال**

ويتمثل هذا التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم السالف ذكرها وذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع، وإضفاء صفة المشروعية عليها وذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو لمساعدة مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من المتابعة والعقاب سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وتكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود، أين يتم فيها نقل رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة، إلى بلد آخر أين تتم فيه عملية تبييض الأموال، وذلك من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد، وإضفاء الصفة الشرعية لهذه الأموال في إطار مشاريع حقيقية أو صورية.

**ثانيا: إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة**

يشمل الإخفاء كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع للأموال وبأي شكل كان وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنا[22].

أما التمويه فهو يعني فصل الموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عمليات وهمية ومعقدة[23]، لتبدوا وكأنها أموال نظيفة مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية، وتبدوا هذه الصورة ملائمة لملاحقة الوسائل المتطورة والعمليات المصرفية بالغة التعقيد التي لم تدرج في تعداد صور السلوك الإجرامي الأخرى التي جاء بها القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

**ثالثا: اكتساب أو حيازة أو استخدام العائدات الإجرامية**

يقصد بالاكتساب الحصول على تلك الممتلكات سواء بالبيع أو الهبة أو الإرث أو غيرها، والاحتفاظ بها مع العلم بحقيقة مصدرها أو كيف تم الحصول عليها سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كالأرباح الناتجة من الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر[24]، لهذا غالبا ما تتعرض البنوك للمساءلة حال تلقيها أو قبولها أموالا تعلم أنها متحصلة من فعل إجرامي.

أما الاستخدام فيعني استعمال تلك الممتلكات والتصرف فيها.

**رابعا: المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض**

إن تجريم أفعال الشريك أو المساهم في الجريمة يعتبر عاملا أساسيا لقمعها سواءا أكانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها، أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من العقاب.

كما تظهر المؤامرة والتواطؤ في اتخاذ سلوك سلبي يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية من ارتكاب الجريمة، فغالبا ما نجد هذه الصورة في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها، عن عمليات التحويل والإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال.

**الفرع الثالث: الركن المعنوي**

من غير الممكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على فعل إجرامي عن وعي وإرادة، إذن الركن المعنوي هو عنصر أساسي لقيام الجريمة، إذ أن الركن المادي وحده غير كافي للخروج بالجريمة إلى حيز الوجود وقيام المسؤولية الجزائية عنها، فلا بد من توافر عناصر الركن المعنوي من علم وإرادة، إي اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بسلوك إجرامي مع علمه بأن هذا السلوك منافي للقانون[25].

وجريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي يستحيل قيامها بدون توفر القصد الجنائي، أي عن طريق الخطأ، ولا تتوفر إلاّ بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكابها، وهذا ما يظهر من خلال المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، حيث جاء فيها: "يعتبر تبيضا للأموال تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة..."

فالعلم يتمثل في العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية والإرادة هي الانصراف لارتكاب السلوك المؤدي إلى عملية التبييض.

إضافة إلى القصد الجنائي العام (العلم- الإرادة) الذي أوجبه المشرع الجزائري، استلزم أيضا توافر القصد الجنائي الخاص أي انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية أو غرض معين من هذا السلوك، وهذا من خلال المادة الثانية من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما[26].

أي أن القصد الجنائي الخاص يستوجب توفر أحد الغرضين التاليين هما:

- إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة.
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من العقاب.

- تحديد وقت توافر العلم من النص التشريعي : حسب المادة 3/2 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تنص على أنه :"يعتبر تبييضا للأموال: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية ".

وبالتالي فإن المشرع الجزائري أدرج نفس أحكام اتفاقية فيينا بشأن الموقف الرامي من تحقق عنصر العلم أو استيفاءه لحظة البدء بالنشاط، أي وقت اكتساب الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها، وبذلك تكتمل الجريمة وقت توفر علم الجاني بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، وتنتفي بغياب عنصر العلم وقت تسليمها، حتى ولو توفر علمه بذلك لاحقا في أي وقت آخر[27].

**المبحث الثاني**

## تبييض الأموال عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة

عرفت عملية تبييض الأموال العديد من الطرق والأساليب التي يهدف من خلالها الجناة إلى إخفاء الأموال غير المشروعة من هذه الجريمة، وذلك لشراء الشركات الخاسرة أو في مرحلة التصفية أو الإفلاس، ثم يقومون بدعمها ماليا لغرض تقويتها كخطوة أولى لتعظيم إيراداتها المالية حتى يكون ذلك ستارا على اموالهم غير المشروعة، وهناك طرق أخرى منها شراء سلع بسعر منخفض، والسعر الحقيقي يودع في حساب سري لهذه الشركة وتتم عملية تبييض الأموال بالمقارنة بين السعرين.

تتم كذلك عملية التبييض من خلال توظيف الأموال غير النظيفة في شركات التأمين[28].

أصبحت كل هذه الطرق المتبعة في تبييض الأموال من الطرق التقليدية، حيث ظهرت مؤخرا أساليب جديدة لتبييض الأموال تستعمل التكنولوجيا الالكترونية الحديثة وسيلة لها.

### المطلب الأول: التحويل الإلكتروني للأموال

يعد التحويل الالكتروني للأموال من أهم العمليات الصرفية وأكثرها انتشارا، خاصة في ظل ما نمر به فيما يسمى بالعصر الرقمي.

#### الفرع الأول: تعريف التحويل الإلكتروني للأموال

يعرف بأنه العملية التي يتم فيها قيد مبلغ من المال من جانب الدائن لحساب آخر، وقد يكون قيد هذا المبلغ في حساب الشخص الآمر نفسه، أو يقيد في حساب شخص آخر.

وتتم عملية التحويل بناء على طلب الآمر في البنك نفسه أو في بنك آخر[29] .

يحقق التحويل الإلكتروني للأموال مزايا عديدة بالنسبة لأطرافه وبالنسبة للإقتصاد الوطني؛ حيث يعد:

- بالنسبة للزبون الآمر، وسيلة آمنة لوفاء ديونه وتجنب السرقة وضياع الأموال منه.
- بالنسبة للمستفيد، فإنه يستوفى حقه بمجرد القيد في حسابه دون عبء الانتقال للقبض وتحمل التكاليف.
- بالنسبة للبنك وسيلة لتحصيل العمولة، كما يؤدي للتخفيف من أثار التضخم، لأنه يقلل من استخدام العملة الورقية المتداولة، وهو ما يحقق في الأخير الفائدة للإقتصاد الوطني ككل [30].

يلجأ المجرمون في تبييض الأموال إلى أسلوب التحويل الإلكتروني أو التحويل البرقي للنقود بسبب الثغرات التي تعتري هذا النظام، ومنها إيداع النقود لدى البنوك في الخارج من دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم[31].

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة في أن الجناة، وبعد إيداع أموالهم لدى البنوك بطريقة آمنة، يقومون بتحويلها برقيا إلى حسابات شركات وهمية في خارج الدولة في بلد يأخذ نظامه بالسرية التامة لعمليات البنوك، ولا يسمح لأحد بالإطلاع على دفاترها أو الكشف عن حقيقة عملاء البنك أو تتبع حركة الحسابات داخل البنوك[32].

وقد استغل المجرمون انشغال سلطات المكافحة بتتبع عمليات تبييض الأموال التي تتم باستخدام النقود الورقية لكي يقوموا بعمليات التبييض من خلال التحويلات الإلكترونية، خاصة أن نظام التحويلات الالكترونية نفسه لا يسمح

بالتعرف على طبيعة العملية التي تمت ولا الغرض منها، مما يشجع المجرمين على استخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر البنوك.

**الفرع الثاني: نظم التحويل الالكتروني للنقود**

تتم عملية التحويل الالكتروني للنقود وفق أحد الأنظمة التالية:

**أولا: نظام الفيد واير Fed wire**

الفيد واير هو نظام تابع للبنك الاحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، وتتم التحويلات الفعلية للأموال عن طريق هذا النظام بلجوء مبيضو الأموال إلى تحويل أموالهم الضخمة إلى الخارج بطريقة جد سريعة ودون حاجة إلى الإعلان عن أسمائهم.

بالإضافة إلى ذلك فإن معظم البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية عضو في هذا النظام، الأمر الذي يجعل مراقبة التحويلات المشبوهة أمرا عسيرا[33].

**ثانيا: نظام شيبس CHIPS**

تعود ملكية نظام شيبس إلى القطاع الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو نظام المدفوعات بين البنوك لدار المقاصة، تحت إشراف دار نيويورك للمقاصة، ويشترك في هذا النظام 128 عضوا ويعمل هذا النظام في معالجة الرسائل الواردة من الأعضاء وتسوية حساباتهم، ويعتبر بمثابة نظام بديل عندما يكون المرسل إليه عضوا في نظام شيبس[34].

**ثالثا: نظام سويفت swift**

إن نظام سويفت هو عبارة عن شركة الاتصال المالية العالمية البنكية، أسسته جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية عبر العالم سنة 1973 ومقرها بلجيكا، وتضم 7500 مؤسسة مالية لا تستهدف تحقيق الربح، وإنما أسست من أجل خدمة معالجة البيانات وما يتطلبه الاتصال بالأعضاء في هذه الجمعية[35] .

من مميزات هذا النظام الآلي أنه يعمل على مدار 24 ساعة دون انقطاع، ويوفر السرية التامة في البيانات والعمليات المصرفية، والسرعة الفائقة في إيصال الرسائل المتبادلة، مع إمكانية الحصول على المكشوفات اليومية بالعملية المنجزة.

وتتعامل شركة سويفت وشركة شيبس بمبالغ تصل إلى ألف مليار دولار أمريكي، وبقوة تحصيل كبيرة دون تحديد الآمر بالسحب أو المستفيد[36]، ومن ثمة فإن مراقبة عمليات تبييض الأموال تتطلب مواكبة عناصر ومقومات التكنولوجيا الحديثة.

**المطلب الثاني: بنوك الإنترنت**

من أهم وأخطر الوسائل الحديثة في تبييض الأموال ما يعرف ببنوك الانترنت أو ما يسمى بنظام E.Banking.

**الفرع الأول: تعريف بنوك الانترنت**

هي في الواقع ليست بنوكا بالمعنى الفني الشائع والمألوف، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، حيث يقوم المتعامل مع هذا النظام بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلافه وإدخالها على الكمبيوتر ومن ثم يستطيع تحويل الأموال التي يأمر بها الجهاز.

ومن الواضح أن هذه البنوك تقدم خدمة ممتازة لمبيضي الأموال، إذ تتيح لهم نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وبأمان[37]، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معروفي الهوية، بالإضافة إلى أن هذه البنوك غير خاضعة لأي لوائح أو قوانين رقابية[38].

وتمتاز هذه البنوك بأنها أيضا تقدم خدمات بنكية في جميع الأوقات، وطوال أيام الأسبوع بلا إنقطاع، وذلك باستخدام الاتصال التليفوني عن طريق الإنترنت، حيث يقوم العميل من محل إقامته أو سيارته أو مكتبه بطلب رقم معين، ويقوم جهاز خاص محمل عليه برنامج معلومات بالرد عليه، ويطلب منه إدخال الرقم السري الذي سبق وأن أعطاه إياه البنك، ثم يقوم هذا الجهاز بتحويل المكالمة إلى موظف يطلق عليه خادم العملاء، يوجد داخل مركز الإتصال، وفي هذه اللحظة سوف تظهر صورة العميل الحية على شاشة الكمبيوتر الموجود أمام الموظف، كما تظهر صفحة بها كافة بيانات العميل، ويحصل على الخدمة التى يريدها فورا [39].

بالنظر إلى خطورة بنوك الإنترنت فقد اهتمت به الحكومة الأمريكية اهتماما خاصا، ففي عام 1993 قامت باقتراح خطة لإنشاء نظام موحد على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف بإسم -chip chipper، وذلك من أجل تعميمه على جميع أجهزة الحاسوب الآلي التي تقوم بنقل البيانات.

وبمقتضى هذا النظام يمكن السماح بمرور الإشارات عبر الإنترنت، وتحتفظ الحكومة الفدرالية بمفتاح لفك الشفرة للعمليات المشبوهة والمشكوك في أمرها، لكن هذه الخطة فشلت فجأة لقيام مواطن امريكي بابتكار برنامج يطلق عليه اختصار PGP، وهو يعني نظام خصوصية المحكم[40]، وهو نظام لا يمكن للحكومة الفدرالية نفسها فك شفراته ورموزه، ولقد انتشر هذا النظام في العالم بصورة كبيرة.

بالرغم مما سبق الإشارة إليه من مخاطر بنوك الإنترنت، إلاّ أن دول كثيرة بدأت بإدخال هذا النظام على بنوكها منها السويد عام 1999 وكذلك أستراليا، وحتى بعض البلدان العربية مثل مصر والإمارات العربية المتحدة .

ولقد أثبتت التجارب الدولية أن الدول التي انتشرت فيها هذه النوعية من البنوك، قد قامت البنوك الكبرى لديها بإغلاق معظم فروعها بسبب اعتماد الخبراء والمختصين على شبكة الإنترنت، ومن ثمة اعتماد نظام بنكي جديد مثل بريطانيا[41] .

وهذه النوعية من البنوك تمكن الجناة في تبييض الأموال والقيام بمرحلتي التوظيف والإدماج بطريقة أكثر يسرا وسهولة.

فهذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة تمكن مبيضو الأموال من تحويل أرصدتهم عدّة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم، ومع ذلك يكون تعقبهم أو الكشف عن أمرهم شيئا صعبا، ومما يزيد من خطورة هذا الأمر أن بنوك الإنترنت

يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دوريا خارج الحدود الوطنية، ودون أن تتوقف وذلك من خلال بعض الرسائل الالكترونية السريعة وبهدف تجنب أي ملاحقة أو انفضاح أمرها[42].

**الفرع الثاني: أنماط بنوك الانترنت**

وفقا لدراسات جهات الإشراف الأمريكية والأوروبية، فإن هناك ثلاثة صور أساسية لبنوك الانترنت وهي[43]:

**أولا: الموقع المعلوماتي**

هو المستوى الأساسي لبنوك الانترنت أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الالكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته.

**ثانيا: الموقع الاتصالي**

يسمح هذا الموقع بنوع من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه، كالبريد الالكتروني وتعبئة الطلبات والنماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات.

**ثالثا: الموقع التبادلي**

هو المستوى الذي يمكن القول أن البنك يمارس فيه خدماته وأنشطته في بيئة الكترونية، حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية والحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية.

**المطلب الثالث: النقود الإلكترونية**

ظهرت فكرة النقود الإلكترونية في تسعينيات القرن العشرين إنطلاقا من ضرورة تقليص التعامل بالسيولة النقدية باختزالها في وضعية رقمية وتخزينها في الحاسوب أو في كارت ذكي.

**الفرع الأول: تعريف النقود الالكترونية**

يشمل مصطلح النقود الالكترونية E- MONEY مجموعة متنوعة من المنتجات المصممة لتزويد المستهلكين ببدائل لطرق الدفع التقليدية، وأمام تنوع هذه المنتجات والتطور المتلاحق للأنظمة التي تحكم هذه النقود، فإنه من الصعب التوصل إلى تعريف جامع ودائم يتضمن كافة المميزات من النواحي القانونية والتقنية والاقتصادية.

ولقد عرف الأستاذ "كافي مصطفى"[44] النقود الالكترونية بأنها:" قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل الكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك"، كما يشار عادة لوحدة النقود الالكترونية بالعملة الرقمية، فالعملات الرقمية تولد بواسطة وسطاء سماسرة.

وتعتمد على قيام العميل بشراء عملات الكترونية من البنك الذي يقوم بإصدارها وتحميلها على الكمبيوتر الخاص بالعميل، فتكون في صورة وحدات الكترونية تعمل محل العملات العادية، وتكون بنفس القيمة المحددة لتلك العملات العادية[45].

ويفهم مما تقدم أن البنك يعتبر مدينا بالمبالغ التي تلقاها من أجل الائتمان من لحظة إيداعها، وهذه الميزة سمحت لأصحاب الأموال غير المشروعة من استخدام وسائل الدفع الالكتروني لتبييضها، وهنا يظهر خطر استخدام وسائل الدفع

الالكتروني بما فيها النقود الرقمية بشكل غير مشروع بقصد ارتكاب هذه الجريمة خلافا للغاية الحقيقية التي وجدت لأجلها ألا وهي تسهيل التعاملات في مجال التجارة الالكترونية.

فبما أن محل جريمة تبييض الأموال يتمثل في تلك الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم، فإن النقود الإلكترونية تساهم في تبيضها، إذ توجد إمكانية كبيرة لتبييض الأموال باستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتي الإيداع والدمج.

ففي مرحلة الإيداع يبدأ حائز المال المراد تبييضه بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي، وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية.

وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات تبييض الأموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي.

فطبيعة النقود الإلكترونية الخاصة تجعل من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات، فقد يكشف بعد إتمام الصفقة أن النقود الإلكترونية التي سويت بها هذه الصفقة مزيفة، ومن ثم فإن الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج إلى التبييض.

ويضاف إلى ذلك أيضا أنه توجد إمكانية حقيقية لاستخراج نسخ مزيفة من النقود الإلكترونية وذلك من خلال معرفة تفاصيل النقود الإلكترونية الأصلية، وإذا تحقق ذلك فإن هذه النقود تعود أموالاً غير مشروعة.

**الفرع الثاني: تقسيمات النقود الالكترونية**

هناك تقسيمات عديدة مقترحة للنقود الالكترونية وهي[46] :

**أولا: نقود إلكترونية قابلة للتعرف عليها**

وتتميز باحتوائها على معلومات عن الشخص الذي قام بسحب النقود من المصرف في بداية التعامل ثم الاستمرار، كما هو الشأن بالنسبة لبطاقة الانتماء في متابعة حركة النقود داخل النظام الالكتروني وحتى يتم تميزها في نهاية المطاف.

**ثانيا: نقود إلكترونية غير اسمية**

وهي تستخدم تماما كالأوراق النقدية من حيث كونها وثيقة الصلة بمن يتعامل بها، فلا تترك وراءها أثر يدل على هوية من انتقلت منه أو إليه.

**ثالثا: نقود إلكترونية عن طريق الشبكة**

وهي نقود رقمية يتم في البداية سحبها من مصرف أو من مؤسسة مالية أخرى، وتخزينها في أداة معدنية داخلية توضع في جهاز الحاسوب الشخصي، وبالضبط على الفأرة الشخصية لهذا الجهاز، وترسل النقود الرقمية عبر الانترنت إلى المستفيد في ظل إجراءات تضمن لهذا التعامل قدرا كبريا من الأمان والسرية، فهي نقود حقيقية ولكنها رقمية وليست مادية، وتتطلب معظم الأنظمة المطروحة حاليا والتي تستخدم هذا الأسلوب اتصال طرفي التعاقد إلكترونيا بالمصدر للتأكد من سالمة النقود المتداولة، وهو ما يقلل من احتمالات الغش والتزوير.

**رابعا: نقود إلكترونية خارج الشبكة**

هنا تتم التعاملات دون الحاجة للاتصال مباشرة بالمصدر فهي تتخذ عادة صورة بطاقة يحوزها المستهلك، وتتضمن مؤشرا يظهر له التغيرات التي تطرأ على قيمتها المخزنة بعد إجراء كل تعامل نقدي، وهي تثير قدرا أكبر من المشاكل خاصة فيما يتعلق بالأمان من مخاطر الصرف المزدوج.

**الخاتمة**

مما تقدم يظهر أن جريمة تبييض الأموال تدخل ضمن الجرائم المنظمة الماسة باقتصاد الدول، حيث يتم فيها إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وجعلها تظهر بصفة أخرى، إذ تعتبر هذه الظاهرة من الظواهر الخطيرة، سواء ارتكبت بطريقة تقليدية أو حديثة، ففي كلتا الحالتين تبقى تحتفظ بخصائصها كونها جريمة عابرة للحدود، كما أنها جريمة تبعية لجريمة أولية تسبقها.

ولقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى النتائج التالية:

- جريمة تبييض الأموال هي جريمة قديمة وجدت ضالتها في ما تجود به تكنولوجيا الاعلام والاتصال خاصة في المجال المصرفي كونه المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الأموال.
- الجزائر لم تهتم بمعالجة جرائم تبييض الأموال في قوانينها إلاّ بعد سنة 2004 وذلك من خلال قانون العقوبات، رغم أنها صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال يعود تاريخها إلى سنوات 1988، 1990.
- إن الأساليب الحديثة للتعامل التي يستند فيها للتقنية الرقمية، رغم أنها سهلت التعاملات وجعلت العالم الافتراضي يشكل عاملا أساسيا في تسريع العلاقات مهما كان نوعها، إلا أنها بالمقابل كانت السبب وراء ظهور الجرائم الاقتصادية وتناميها، بما فيها جرائم تبييض الأموال، وذلك من خلال استعمال الطرق الالكترونية في حركة الأموال من دولة إلى أخرى سواء تعلق الأمر بالإيداع أو بتلقي أو تحويل أو توظيف هذه الأموال، إذ أصبحت الأساليب متنوعة لتداول هذه الأموال وبتقنيات متطورة تحقق السرعة الفائقة التي يصبوا إليها مرتكبو هذه الجريمة.

وعلى ضوء هذه النتائج التي توصلنا إليها يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- ضرورة قيام القطاع المصرفي بتقييم لمخاطر تبييض الأموال التي تفرضها الوسائل الالكترونية الجديدة عبر المنتجات والخدمات التي يوفرها القطاع، وذلك لوضع التدابير اللازمة لحمايتها والوصول إلى فهم أوضح لمخاطر تبييض الأموال عبرها ومكافحته.
- تطوير وتحديث الأطر التشريعية والتنظيمية التي لديها علاقة بوسائل الدفع الالكترونية كالبطاقات الائتمانية، بما يواكب التطور السريع والممارسات الحديثة مما يتيح الحماية من استغلالها في تنفيذ عمليات تبييض الأموال، والقيام بدراسة مستمرة للوقوف على كل المخاطر التي تصاحب هذه الوسائل.
- إنشاء مركز تدريبي دولي متخصص في تدريب العاملين في المؤسسات المالية والأجهزة المتخصصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، بما يتيح لهم مواكبة التطور التقني، والعمل على تدريب موظفي وحدات التحري المالية داخليا وخارجيا وذلك لتنمية مهاراتهم والسماح لهم بالإحتكاك بخبرات مميزة والإطلاع على الوسائل والتقنيات الحديثة في كشف عمليات تبييض الأموال.

- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال، خاصة في ظل عدم قدرة الدول على مكافحة هذه الظاهرة لوحدها مع لجوء مرتكبيها لإتباع طرق حديثة في إخفاء مصدرها غير المشروع، والاستفادة من تجارب الدول الرائدة سواء في مجال مكافحة التبييض أو في الصناعات التكنولوجية الحديثة.
- بالنسبة للجزائر، فيجب تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال إنظمام خلية الإستعلام المالي إلى مجموعة "ايغمونت" وإبرام الاتفاقيات الدولية والتوسع في اتفاقيات التعاون القضائي، بحيث تشمل هذه الاتفاقيات التعاون بين أجهزة الشرطة القضائية.

- **قائمة المراجع**

**أولا: النصوص القانونية**


1. مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج ر عدد 7 صادر في 15 فيفري 1995.
2. مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتضمن المصادقة بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الموقعة في 15 نوفمبر 2000 بمدينة بالبرمو بإطاليا، ج ر عدد 9 صادر في 10 فيفري 2002.
3. أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات مؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر عدد 49 صادر في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.
4. قانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 ج ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 ج ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2015 .
5. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالأمر رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2011.
6. نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 12، صادر في 27 فيفري 2012.


**ثانيا: المؤلفات**


1. بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة 14، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012.
2. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
3. حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
4. سليمان عبد المنعم، مسئولية المصرف الجنائية في الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2002 .
5. سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصرفي، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
6. شريف سيد كامل، مكافحة تبييض الأموال في التشريع المصري، دار النهظة العربية، مصر، 2002.

7. شومان نصر، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.
8. عبد الفتاح حجازي، جرائم غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
9. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001.
10. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري- الأوراق التجارية والعمليات البنكية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
11. عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2013.
12. علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
13. عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي ، مصر، 2009.
14. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية، منشأة المعارف، مصر، 2006.
15. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
16. مصطفى كافي، النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان للطباعة والنشر، سوريا، 2011.
17. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005 .

**ثالثا: الرسائل الجامعية**

1. أرتياس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015.
3. محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

**رابعا: مقالات**

1. اديب قاسم شندي، الصيرفية الالكترونية- انماطها وخيارات القبول والرفض-، مجلة كلية العلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة واسط، العدد 27 ، العراق ، 2011.
2. أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، دور الوسائل الالكترونية في جريمة غسيل الأموال، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، العراق، 2017.
3. شريف هنية، الأساليب الحديثة للإجرام المنظم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة، العدد الثاني، الجزائر، 2019.
4. عرابة رابح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الشلف، العدد 08، 2012.
5. محمد رضوان بن خضرة، تحديات التحقيق في غسيل الأموال على المستوى الدولي، المجلة العربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، مصر، 2010.
6. نادية عبد الرحيم، أمين بن سعيد، جريمة تبييض الأموال في ظل رقمنة الخدمات المصرفية، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير،جامعة الوادي، العدد 10، الجزائر، 2017.

(1)- تطلق بعض التشريعات على جريمة تبييض الأموال مصطلح " غسيل الأموال"، أما المشرع الجزائري فقد إستعمل لفظ " تبييض" للدلالة على هذه الجريمة وهو مصطلح دقيق يفي بالغرض أكثر من مصطلح "غسيل"، لتفاصيل اكثر، راجع: محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص. 25.

(2)- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص. 13.

(3)- شريف هنية، الأساليب الحديثة للإجرام المنظم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة، العدد الثاني، 2019، ص. 19.

(4)- شريف هنية، المرجع نفسه، ص. 20.

(5)- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص. 232.

(6)- مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج ر عدد 7 صادر في 15 فيفري 1995.

(7)- المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع نفسه.

(8)- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتضمن المصادقة بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الموقعة في 15 نوفمبر 2000 بمدينة بالبرمو بإطاليا، ج ر عدد 9 صادر في 10 فيفري 2002.

(9)- أنشئت لجنة بازل في ديسمبر 1994 من طرف حكومات البنوك المركزية لمجموعة الدول العشرة، وهي لجنة لا تتمتع بالشخصية القانونية، كما أنها ليست بمنظمة دولية وليس لها أي سلطة على الدول في مجال المراقبة، فهي لا تلزم الدول الأعضاء بقواعد قانونية معينة، غير أن التوصيات التي تصدر عنها تكون نتيجة اتفاق الدول الأعضاء فيما بينها، راجع :أرتياس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.21.

(10)- أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات مؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر عدد 49 صادر في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.

(11)- قانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 ج ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 ج ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2015 .

(12)- أوردها: نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2005 ، ص .34.

(13)- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 15.

(14)- نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص. 200.

(15)- شريف هنية، المرجع السابق، ص. 16.

(16)- حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص. ص .69- 70.

(17)- نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص. 272.

(18)- راجع، سليمان عبد المنعم، مسئولية المصرف الجنائية في الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002 ،ص 26.

(19)- نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 12، صادر في 27 فيفري 2012.

(20)- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالأمر رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2011.

(21)- نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص. 63.

(22)- شومان نصر، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص .ص 56-57.

(23)- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة 14، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص .404.

(24)- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2013، ص. 38.

(25)- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص .201.

(26)- المادة الثانية من قانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والإرهاب، المرجع السابق.

(27)- عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي ، مصر، 2009، ص .25.

(28)- أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، دور الوسائل الالكترونية في جريمة غسيل الأموال، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2017، ص. 36.

(29)- سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصرفي، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص. 67.

(30)- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري- الأوراق التجارية والعمليات البنكية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص. 350.

(31)- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص. 27.

(32)- سمير فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص .89.

(33)- عبد الفتاح حجازي، جرائم غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص. 69.

(34)- عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص .94.

(35)- عبد السلام حسان، المرجع نفسه، ص. 95.

(36)- محمد رضوان بن خضرة، تحديات التحقيق في غسيل الأموال على المستوى الدولي، المجلة العربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، مصر، 2010، ص .121.

(37)- نادية عبد الرحيم، أمين بن سعيد، جريمة تبييض الأموال في ظل رقمنة الخدمات المصرفية، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الوادي، العدد 10، 2017، ص. 32.

(38)- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص .253.

(39)- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع نفسه، ص. 254.

(40)- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص .36.

(41)- شريف سيد كامل، مكافحة تبييض الأموال في التشريع المصري، دار النهظة العربية، مصر، 2002، ص. ص. 61-62.

(42)- جلال وفاء محمدين، المرجع نالسابق، ص .ص .35- 36.

(43)- اديب قاسم شندي، الصيرفية الالكترونية- انماطها وخيارات القبول والرفض-، مجلة كلية العلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة واسط، العراق، العدد 27، 2011، ص. 05.

(44)- مصطفى كافي، النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان للطباعة والنشر، سوريا، 2011، ص .18.

(45)- عرابة رابح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، مجلة الأكادمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الشلف، العدد 08، 2012، ص .16.

(46)- عرابة رابح، المرجع السابق، ص. ص. 16.17.